

25803 - هل تقطع القطعة الصلاة ؟

السؤال

لو قطعت قطعة صلاتي هل علي أن أكمل الصلاة أو أقطعها وأبعد القطعة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قطع الصلاة يحصل بمرور واحد من ثلاثة أشياء أمام المصلي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : " يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ " رواه مسلم (511) .

وفي رواية : " والكلب الأسود - قال الراوي - : قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ " رواه مسلم (510).

وهذا الحكم إذا مرت هذه المذكورات بين يدي المصلي الذي ليس له سترة تسترته منها ، فأما لو كان له سترة فمرت من ورائها فلا تقطع صلاته ؛ لحديث أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي - يحدث - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبُطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - وهي عصا أقصر من الرمح لها سِنَان - الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ " رواه البخاري (495) .

وهذا الحكم خاص بالإمام أو المنفرد ، أما المأموم فإن سترته إمامه سترة له أنظر السؤال (3404) .

وأما القطعة فإنها لا تقطع الصلاة لو مرت بين يديك ؛ لأن الأصل صحة الصلاة ، ولا يوجد دليل يدل على أن القطعة تقطع الصلاة .

ولكن على المصلي أن يجتهد في أن لا يمر شيء أمامه ؛ فقد روى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ أَذْأَخَرَ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِبُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ " رواه أبو داود (708) وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود : حسن صحيح (652) .

مسألة : هل القطّة طاهرة أم نجسة ؟

الجواب : القطّة طاهرة ، وبناءً عليه فلو أنها شربت من وعاء فيه ماء فإن الوعاء لا ينجس ؛ لحديث كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَتْ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ " رواه الترمذي (92) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .